

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قال في الفروع : ظاهر كلامهم أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد سواء كان وقت الحكم أو لا .

وتقدم في كتاب القاضي .

وقيل ل ابن الزاغوني : إذا قال القاضي للشاهدين أعلمكما أنني حكمت بكذا هل يصح أن يقول

أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا ؟ فقال : الشهادة على الحاكم تكون في وقت حكمه .

فأما بعد ذلك : فإنه مخبر لهما بحكمه فيقول الشاهد أخبرني - أو أعلمني - أنه حكم بكذا في وقت كذا وكذا .

قال أبو الخطاب و أبو الوفاء : لا يجوز لهما أن يقولوا أشهد وإنما يخبران بقوله